وان مضى زمانه ولم تنته الحلقة ولم تنزله منقطعة ، وان يكن حيضها بين تقع ولم يكن لمثلها يمتنع تحيض ثلاث لاله عند الحساب
الحالة الاولى التي بعدها ارتيابا ، فتعتد عند تمام ذا ذا سنة ، وبلغت زمان حمل من تعب ، وان تكن مرضعة فبالقروء
تتم ولو عبر خلاف يوثم ، لا كونها اذا انقطع الرضاع ، والمعتبر بعده امتناع ، بانه تقيم حولا كاملا
من وقت انقطاع الرضاع زايلا ، بعده حلقة وان لم ترفع ، خلاله دما بالحول اكتفى ، فالثالثة الاحوال ذات المرض
وعادة تبيين عادة تنقض ، منها الا تستبرا عدتها ، وبعد ثلاثة للعدة ، ومن لدن انشبابه في ذا الموضع
تعتد بالاقرا مثل الموضع ، رابعة الحالات ان ترتفعا ، ولم يكن حيضها ممتنعا لغير بينة او سبب قد علم
فجعلوه تعيين عاما لا تسر ، فبعده او بعد ذا تحمل ، وهو الذي يغلب فيه الجهل ، والاعتداد بالشهور من ضها
من بعد ما لم تجد حيضها ، خامسة الحالات وتستنطق ، فان تكن لعينين تمر تا ضى ، فبالعدة وتنفق وقيل بل
مثل التي قد جعلت بعد الحمل ، وان تكن جاهلة مبتدا الدم ، فانها تمكث عاما من حين ، فصل ومن تطلب في العدة قد
ادفع محظورا ففيه قد ورد ، فان يكون بعدها قد نكحا ، فالندب للعيها وان وطيها ، وبعدها تعتد ثم ان لنسى
ان شاء زوجتها ما حللنا ، وقال الشعبي الفراق وجبا ، فاحسن على حكم الفراق من ابا ، فان يجر للعقد فيها من ما
ولم يك الدخول الا بعد ما ، قد خلصت عدتها الرتمام ، فالخلف في تحريمها على الدوام ، فان يعقد فيها النكاح والبنا
فالفسخ والتابيد قد تعينا ، فصل العدة ان ذا خلت ، حكم سوى احكامها التي خلت ، فان يكن طلق رجعيا ومات
انتقلت بعد لعدة الممات ، كذا ان طلق ثم ارتجعا ، في عدة ثم الطلاق وقعا ، فانها تبتدي العدة من
طلاقها الثاني يحق واستبين ، فان يكن طلقها في العدة ، ثانية بلا وقوع الرجعة حق ، فانها تبني على اولاهما
من غير خلف فيه عند العلما ، وان يطلق بائنا ثم ارتجع ، ثم يطلق والمسيس ما وقع ، تبنت على الاولى ذا كان الطلاق
بعد الدخول بينا فيه قد اتفاق ، وان تكن في عدة الطلاق تزوجت وحيل بالفراق ، في بعد البنا فانها تتم
عدتها الاولى بعقد العظم ، وعدة الاخير بعد تستبرا ، وقيل بل تعتد للثاني فقط ، وان تكن مغيبة ونفتدى
عدتها كي العادة في العدة ، لم تنتقل بعد ذا فتنتقل لعدة الاخرى اعلى ما قد نقل ، وان يك الوطء بملك اوزنى
فالحكم بالتابيد لم يذكر هنا ، وان تكن العدة من بعد ذي ، فانع تقييده فتوبيس لا كشبها نفر بعضه بالخطبة
لم تحتلب في فعله في العدة ، فصل عدد يحتتم النظام ، والحمل له على الدوام ، ثم تبتسم العدد من نفر العدد
وما يحويه فصل اذى الاستبرا تحصيلا للفايدة ، مرادحوزة بعض الشيوخ العلماء وقال رضي الله عنه
**فصل** والاستبرا اقل من الزنى ، كعدة الطلاق في مطلقا ، يجوز نابا مرة وبعضا ، وقيل لا استبرا عليها وقيل
نكاحه فيجب الفراق ، وان بنا فيجب الفراق ، لا كفر اذا ... حلاله نكاحها وردها
يحبس من تزوجت في العدة ، وقد بنى بها وقد ... تحرم بها قطعا على الدوام ، عند المجمع في الاحكام
ولامة التي زنت تستبرا بحيضة وقيل بعد الشرا ، وفي انتقال الملك ايضا تكتفي بحيضة بجعفر واعرف
عدتها تحيض في الطلاق اعني به قيم من قال من صدق ، تستبرا مع خمس من الليالي ، عدتها قالوا من ... البعل
فذاك ما تحبر به الا فهم ، وما بقي فهمه كالحرم ، من في الزنى ... ففهم ، فهو على فاسق بجرح
محافظ على رتبة العدالة ، فلا اما منه ولا شهادة ، اذ هو تارك لما قد وجبا ، عليه من حد ... فجا
كمثل ما لا اله العظمى ، من ترك ... كالحج ، ومن ربا يلقى كثيرا من الظلال ، من ادعا الفقه ... الكمال
فيه اجمعها باخليل اصبح ، وحبوا ... للعقه ... ، لو جمع المسكين من مولاي الاختيار ...
... الا ان تحملوا فعل ... فاحسن ...
لوى انها العون على ... من ... العتق انتهى ما اردت جلبه من كلام رضي الله
عنه ونفعنا به وبامثاله

## عقود الطلاق الطلاق قبل البنا

طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه طلقة واحدة قبل البنا بها على سنة طلاق غير المدخول بها
ودفعه وتسليمه ... عليه بذلك في ... وطوع وجواز وعرفه و ان كان على اسقاط نصف المهر
قلت بعد قولك طلقة واحدة على سنة طلاق غير المدخول بها وحكمه وتسبيله على ان حطت

الزوج



الزوجة المذكورة اذ هي مالكة نفسها واسقطت عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب لها قبله نقدا
وكالبيه اسقاطا تاما **فان كان** الاسقاط على شرط زدت على ذلك وبسببه او وقع الزوج المذكور الطلاق
المذكور **و** ان لم يكن بشرط فاذكرت ان الاسقاط المذكور على وجه المعروف ثم تكمل الاشهاد قلت
وعلى ان حضر والد الزوجة المذكورة اذ هي بكر في حجره ونظره ولاية ... صغيرة في حجره
ونظره ولاية نظره واسقط عن الزوج المذكور نصف المهر الواجب للزوجة المذكورة قبل الزوج المذكور
نقدا وكالبيه كذا وتصنع على ما تقدم **وان** كانت امة قلت وعلى ان حضر سيد الامة المذكورة
وتصنع على ما تقدم وتصنع على ما مر وتذكر هل كان ذلك بشرط او معروف على ما مر **وان** كانت الزوجة ...
وصي قلت ... واسقط الوصي المذكور عن المطلق المذكور الواجب للمطلقة المذكورة قبله
نقدا وكالبيه اسقاطا ... ضمن ... تشهد به على فقيه

**الطلاق السني**
طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه بعد البنا بها طلقة واحدة سنية على الواجب في ذلك عرفا قدره شهد

**الطلاق الرجعي** طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه طلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها ما لم تنقض
عدتها وعرفا قدره شهد

**الطلاق المملك** طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه فلانة طلقة واحدة ملكت
نفسها بها امرها دونه وعرفا قدره شهد

**طلاق غائبة** ذكر فلان ان له زوجة غائبة بموضع كذا
اسمها فلانة فاشهد حاضريه وهو على بينة ... بها طلقة واحدة مطلقة ملكت بها امرها
دونه على واجبه وعرفا قدره شهد

**الطلاق الثلاث** طلق فلان زوجه فلانة بنت عمه فلانة بالطلاق
الثلاث في كلمة واحدة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **وان** تقدم له فيها طلقة واحدة قلت
طلقة واحدة ثانية لاخرى تقدمتها **وان** تقدم له فيها طلقتان قلت طلقة واحدة ثالثة
دافع الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وتكمل

**تنبيه** لا يبكر المطلق ... الثلاث
من ... الطلاق لا بعد ... التزام ... بتحليله ... اذا ارادا رجاع ... بالثلاث
اخفى ... الثلاث ... ثم يراجعها ... التزام ... الشاهد ...
**و** ... رجل طلق زوجه ثلاثا في كلمة واحدة فاراد رجعتها بعد ايام وزعم ان الصداق ... وحلف
... الزوجية ... الزوجية ... لم يقع بينهما غير الطلقة
الواحدة المذكورة ... الزوجية على ... العمل ... رجعية ... تراجعا
... بعد الثلاث ... الثلاث ...

**التخيير**
خير فلان زوجه فلانة في امر نفسها فاختارت نفسها بالثلاث قبل افتراقهما من الموضع الذي خيرها
فيه عارفين قدره شهد

**التمليك** اشهد فلان على نفسه انه ملك زوجه فلانة امرها فاختارت
نفسها بطلقة واحدة عرفا قدره شهد

**خيار الامة** اشهدت فلانة مولاة فلان التي كانت
زوجا للعبد ... ان عتقت ... زوجها ... المذكور وعلمت ان لها الخيار
في المقام معه والفراق فاختارت نفسها ولم ترض بالمقام معه وطلقت نفسها عليه طلقة واحدة بعد
... ذلك

**تنبيه**
اذا مكنته من نفسها بعد علمها بالعتق فلا خيار لها ولا تعذر بالجهل في ذلك وهي احدى المسائل التي
لا تعذر فيها بالجهل ... وقال بعض الشيوخ في نظمه
ومن من عبد تحتها وقد علمت ، بانها عتقت فلا خيار لها

**الطلاق بحكم الشرط** ذكرت فلانة ان زوجها فلان المذكور ... عليها ان لا ينقلها عن ...
مدينة كذا ...
...
...

Copyright © King Saud University